mosd.gov.om
info@mosd.gov.om
mosdOman

وزارة التنمية الاجتماعية

رؤية عمان 2040

الرقم:222492304

التاريخ:17 جماد الثاني 1444هـ

الموافق:10 يناير 2023م

الفاضل/نائب رئيس دائرة الشؤون العالمية ..... المحترم

وزارة الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/استبيان حول حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة

بالإشارة الى خطابكم الوارد رقم (47339) المؤرخ بتاريخ 19 ديسمبر 2022م بشأن الرد على المذكرة التعميمية الوارد من مكتب المفوضية السامية لحقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة مفادها الرد على استفسارات حول حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة.

عليه يسرنا ان نرفق لكم رد هذه الوزارة على التسئولات للإستبيان المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

سلطنة عمان
مكتب الوزير
دائرة العلاقات والتعاون الدولي
وزارة التنمية الاجتماعية

عن / نائب
يونس بن خلفان المعشري
مدير دائرة العلاقات والتعاون الدولي

رد بشأن الاستفسارات الواردة حول حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة

جاءت التشـــريعات العُمانية ملبية لجوانب الرعاية والحماية وتنمية الطفولة وفق المنهج الحقوقي ويتمثل هذا في النظام الأســـاســـي للدولة وكذلك في التشـــريعات المختلفة وأبرزها قانون الطفل الصـــادر بالمرســـوم الســـلطاني رقم (2014/22)، وكذلك التصـــديق والانضـــمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصـــلة بحقوق الانســـان بشـــكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، علاوة على العديد من التشريعات والقوانين التي توفر الحماية للطفل.

جدير بالذكر أن السلطنة بذلت جهوداً متميزة لحماية الطفل من الإساءة والاستغلال، ويتمثل هذا الاهتمام في إنشاء عدد من الآليات كدائرة شؤون الطفل المعنية بمتابعة حقوق الطفل، ودائرة الحماية الأسرية، ودائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية، ومركز رعاية الطفولة المعني برعاية الأطفال فاقدي السند الأسري، ودار الوفاق التي من بين اختصاصاتها حماية الأطفال من الإساءة، وتشكيل لجان حماية الطفل في جميع محافظات السلطنة، واستحداث خط هاتفي لحماية الطفل عبر الرقم (1100) كما تم إصدار الأدلة التدريبية والمرجعية لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، وإعداد الفريق الوطني للمدربين في مجال حماية الطفل، بالإضافة إلى البرامج التوعوية في مجال الحماية.(كل هذه الآليات تتبع وزارة التنمية الاجتماعية وبمشاركة عدد من الجهات ذات الصلة منها على سبيل المثال: وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، الادعاء العام، شرطة عُمان السلطانية، الجمعيات الأهلية).

السؤال الأول: ما أنظمة الحماية الاجتماعية المعمول بها للأطفال في بلدك؟

لقد تم سن قوانين وتشريعات لحماية حقوق الطفل، والتمكين في كافة المجالات، وأكد النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (6/ 2021)، في المادة رقم

(15) على أهمية تعزيز المبادئ الاجتماعية، ونصت على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون".

- صدور قانون الطفل بالمرسوم السلطاني رقم (22 / 2014) حيث كفل القانون - ضمن الحقوق الاجتماعية - حق الطفل في البقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وحقه في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بصورة منتظمة مع والديه.

ويستفيد من تطبيقات هذا القانون جميع الأطفال المقيمين في السلطنة بغض النظر عن جنسيتهم أو طبيعة إقامتهم، وتسعى جميع الجهات المعنية بالطفولة لاستثمار مكاسبه في تنظيم أمورها، فقد خصّص حيزاً واسعاً للعقوبات الموضوعة لمكافحة مختلف أنواع العنف الأسري والإساءة التي يكون ضحيتها الأطفال، حيث عرضت الفصول من الثاني وحتى السابع الحقوق المدنية والصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والاقتصادية، ثم خُصّصت باقي الفصول للمساءلة الجزائية، وتدابير وآليات الحماية، والعقوبات والتعويضات المدنية.

كما جاء القانون ليقرر حق الطفل في أن يُحظى بحياة كريمة وفقاً للمادة رقم (28) والتي أكدت أن "للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم يفي بمتطلبات نموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي، وتقع على عاتق الوالدين أو الوصي، بحسب الأحوال مسؤولية تأمين هذا المستوى المعيشي في حدود قدراتهم وإمكاناتهم. وتكفل الدولة وفاء الوالدين أو الوصي بالتزامهم بالإنفاق على الطفل من خلال تحصيل نفقة الطفل من أي منهم عند الاقتضاء وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية.."

وضمنت المادة رقم (7) من قانون الطفل، حق الطفل في الحماية من العنف، والاستغلال، والإساءة، وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة، وحظرت المادة رقم (20) من القانون على كل شخص وخاصة الأطباء والممرضين وولي الأمر القيام بالممارسات التقليدية الضارة

بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها، ووفقاً لحكم المادة رقم (67) من قانون الطفل المشار إليه - يتم معاقبة كل من يقوم بتلك الممارسات بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، على أن تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار.

- صدور اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بالقرار الوزاري رقم (2019/125)، والتي اشتملت على (131) مادة توزعت على (6) ستة فصول، شملت التعريفات، ومجالات حماية الطفل ودار الحضانة والرعاية البديلة، والحضانة الأسرية، وآليات الحماية، والجزاءات. وهناك فصلان اشتملا على عدة فروع، وهما الفصل الثالث بشأن دار الحضانة، والفصل الرابع بشأن الرعاية البديلة والحضانة الأسرية. وتضمنت اللائحة العديد من الحقوق التي كفلتها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقين بها.
- قانون الضمان الاجتماعي: هو أحد مكونات شبكة الأمان الاجتماعي بسلطنة عُمان، ينظمها القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (87\84) وتعديلاته الذي بموجبه يتم صرف معاشات شهرية للفئات التي لا يتوفر لديها الدخل الكافي للمعيشة ولا يوجد لديها المُعيل القادر على النفقة، بالإضافة إلى مساعدات وامتيازات أخرى تشمل فئات (حالات العجز، الأيتام، أُسر السجناء، حالات الهجر)
- لائحة المساعدات الصادرة بالقرار الوزاري ٧٢ / ٢٠١٤، وهي المساعدات النقدية والعينية المؤقتة والمساعدات في الحالات الخاصة والمساعدات في الحالات الطارئة والمساعدات في حالات وقوع الأضرار للأسر والأفراد وفقاً للائحة المساعدات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٢ / ٢٠١٤م).
- قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠).
- اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة: صدر نظامها بالمرسوم السلطاني رقم (2007/12) وهي لجنة معنية برسم السياسات والبرامج العامة لرعاية الأسرة في مختلف المجالات المتعلقة

بالأسـرة والمرأة والطفل، وبناءً على القرار الوزاري رقم (2012/146) تم إصـدار اللائحة التنفيذية لنظام اللجنة الوطنية لشـؤون الأسـرة، كما تم إصـدار القرار الوزاري رقم (300/ 2012) بشأن الأمانة الفنية لها.

- لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي شُكّلت بالقرار الوزاري رقم (9/2001)، وتم إعادة تشكيلها بالقرار الوزاري (155/2021)، حيث ضمت في عضويتها عدد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

وتقوم "لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بمتابعة حقوق الطفل في السلطنة من خلال مهامها ومنها: رصد الجهود الوطنية في مجال الطفولة، ومتابعة تنفيذ قانون الطفل، ومتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتنفيذ البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية الخاصة بالطفولة، ووضع الآليات والبرامج اللازمة لتقرير الحماية الشاملة لجميع الأطفال، والمساهمة في نشر الوعي بين جميع فئات المجتمع حول مبادئ الاتفاقية، وإعداد التقارير الوطنية الدولية الخاصة بالاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين"

- واسـتناداً إلى قانون الطفل تم تشـكيل لجان حماية الطفل وفقاً للقرار الوزاري رقم 168/2015م، وتختص اللجان بتلقي الشـكاوى والبلاغات حول أي انتهاكات لحقوق الطفل، وعن حالات تعرض الطفل للعنف، أو الاستغلال أو الإساءة.

- خط حماية الطفل على الرقم (1100): تم تدشينه في يناير 2017 وهو خط مجاني يعمل على مدار 24 ساعة، ويقوم باستقبال البلاغات من الأطفال أو من ينوب عنهم أو أشخاص آخرين، حول تعرُّض أولئك الأطفال للإساءة أو الخطر.

- تدشين مركز الاتصالات على الرقم (1555) في أغسطس 2022، حيث يقدم خدمة الاستفسارات العامة، والاستفسار عن الطلبات وتقديم بلاغات الإساءة ضد الطفل، وبلاغات التسول إلى جانب تقديم خدمات الإرشاد والاستشارات الأسرية، واستقبال الاقتراحات والشكاوى.

- قاعات رؤية الصغير: تم افتتاح أولها في يناير 2017، ثم بدأ تفعيل وتعميم التجربة على جميع المحافظات، لتضاف إلى آليات حماية الطفل لتحقيق مصلحته الفضلى، وهي عبارة عن أماكن مجهزة بمجموعة من الوسائل التعليمية والترفيهية، مؤهلة لاستقبال لقاءات الأطفال بوالديهم المطلقين/ المنفصلين في أفضل الظروف.

- مندوبو حماية الطفل: جاء تعيين مندوبي الحماية وفقاً للقرار الوزاري رقم (2016/43) وهم موزعون على كافة محافظات السلطنة، ويناط بهم تنفيذ بنود قانون الطفل والقوانين ذات العلاقة بحماية الأطفال من الإساءة، من خلال تلقي الشكاوى والبلاغات عن انتهاك حقوق الطفل وحالات تعرض الأطفال للعنف أو الإساءة، أو الاستغلال، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

- فريق المدربين في مجال حماية الطفل: قامت الوزارة باختيار عدد من المختصين من مختلف محافظات السلطنة وإعدادهم ليكونوا مدربين في مجال حماية الطفل.

- صفحة حمايتي: وهي بمثابة زاوية تعرض فيها مواضيع ذات صلة بالطفولة بشكل عام، وطرق حماية الأطفال من الأنماط والأشكال المتنوعة للإساءة بشكل خاص، وتتيح الصفحة الفرصة للمستخدمين لكي يتعرفوا على الأبعاد الاجتماعية للممارسات الأسرية الخاطئة.

- إضافة إلى سن القوانين والتشريعات لمواجهة العنف الأسري، هناك مجموعة من الإجراءات الموازية التي تعالج تلك القضايا علاجيا ووقائيا، منها الوقاية من خلال الإرشاد والتوجيه للضحايا، أو من يحتمل أن يكونوا ضحايا للعنف الأسري، ومن جهة أخرى من خلال الحملات التوعوية التي تقام على نطاق واسع؛ ثم العلاج من خلال استقبال الضحايا ورعايتهم وتأهيلهم كالنساء والأطفال المعرضين للإساءة، وفي مرحلة لاحقة توفير الجو الأسري المناسب لإعادة إدماج تلك الضحايا.

- خصصت وزارة التنمية الاجتماعية أرقاما هاتفية لاستقبال الاتصالات التي تبلّغ عن وجود أطفال متسولين بمفردهم أو مع أحد أفراد أسرهم، ويتم التعامل مع تلك البلاغات بواسطة "فريق التسول" حيث يتم إيقاف الشخص البالغ واتخاذ الإجراءات القانونية في حقه، ويتم إيداع الأطفال في دار الرعاية المؤقتة "دار الوفاق" لإحاطتهم بصور الرعاية والاهتمام على

تنوعها إلى حين انتهاء الإجراءات القانونية، وإصلاح أحوال الأسرة ودعمها ماديا ومعنويا بالتنسيق بين الوزارة وجهات أخرى ذات صلة بالعمل الاجتماعي/ حكومية وأهلية.

- القيام بحملات توعوية في المدارس والنوادي، والجامعات، وغيرها من مراكز تجمع الأطفال والشباب؛ والحرص على الاستفادة من الجهود والخبرات في مجال حماية الطفل، وتبادلها بين المختصين العاملين في المجال، وذوي الاختصاص في مجالات ذات صلة، وأولياء الأمور، ومقدمي الرعاية.

السؤال الثاني: ما هي الثغرات والتحديات الرئيسية التي تواجه تمتع الأطفال بالحماية الاجتماعية في القانون والسياسة والممارسة في بلدك وآثارها على حقوق الطفل؟

كان لصدور قانون الطفل ولائحته التنفيذية استجابة للتحديات المطروحة في تفعيل حقوق الطفل بشكل فعّال ومناسب دون تمييز، لذلك فإنهما يشكلان إطارا مرجعيا وتنظيميا في كافة الإجراءات المتعلّقة بحماية الحقوق ضمن الحماية الاجتماعية، إضافة للقوانين والتشريعات ذات الصلة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.

السؤال الثالث: ما هي الممارسات الجيدة التي بدأتها الحكومة لضمان أن الحماية الاجتماعية تفيد حقوق الأطفال في بلدك؟

- رؤية "عمان 2040" التي أصبحت تشكل موجها لجميع الأنشطة والمبادرات، والسياسات والبرامج، والتشريعات اللاحقة على مختلف المستويات، ولجميع الفئات والشرائح الاجتماعية، ومن ضمنها الأطفال ومن بين أولوياتها الوطنية هو الرفاه والحماية الاجتماعية وأن التوجه الاستراتيجي لهذه الأولوية هو أن تماسك المجتمعات وقوتها وتحقيق السلم المجتمعي يتطلب تحقيق العدالة الاجتماعية بالمحافظة على استدامة خدمات الرفاه الاجتماعي وجودتها كتوفير شبكات الأمان الاجتماعي وبرامج دعم الاسرة والشباب.

- استراتيجية العمل الاجتماعي (2016 - 2025) بطبيعتها الترابطية التي تستفيد من الماضي، لتحسين جودة الحياة الاجتماعية حاليا، واستشراف المستقبل.

- الاستراتيجية الوطنية للطفولة (2016 - 2025) والتي اعتمدت على المقاربة المستندة على حقوق الانسان وعلى النهج الحقوقي لكفالة حقوق الطفل.

- طبيعة المجتمع العماني المتسمة بروح الترابط الأسري والتكافل الاجتماعي، ووجود قطاع أهلي نشيط، واستعداد جميع القطاعات للعمل المتكامل تحت إطار السياسات الاجتماعية والاستراتيجيات المعمول بها.

السؤال الرابع: هل توجد أمثلة على كيفية اتخاذ تدابير واستجابات للتخفيف من حدة الفقر من خلال أنظمة الحماية الاجتماعية في حالات الطوارئ؟

- الدعم الحكومي للفئات الأكثر احتياجا (العاجزون والمرضى، الأطفال الأيتام ومن في حكمهم، أسر السجناء، الأسر التي هجرها رب الأسرة، الأسر المعوزة، كبار السن، النساء غير المتزوجات والنساء المطلقات والأرامل..) حيث يتم تخصيص رواتب شهرية لهذه الفئات "تحت مظلة قانون الضمان الاجتماعي" (84/87)، كما تستفيد من مساعدات مادية وعينية تقدّمها الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية التطوعية.

- لائحة المساعدات الصادرة بالقرار الوزاري ٧٢ / ٢٠١٤، وهي المساعدات النقدية و العينية المؤقتة والمساعدات في الحالات الخاصة والمساعدات في الحالات الطارئة والمساعدات في وقوع الضرر للأسر والأفراد المحتاجين وفقاً للائحة المساعدات الصادر بالقرار الوزاري رقم(٧٢ / ٢٠١٤م)

- تخصيص مساعدات مادية وعينية للأفراد والأسر المتضرّرين من الحوادث والكوارث، ويتم تنظيم تلك البرامج والأنشطة وفقاً للائحة المساعدات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2014/72)، ومن أحدث الأمثلة على ذلك "الحالة المدارية شاهين" التي تعرضت لها سلطنة عمان عام 2021، حيث تكاتفت جهود الحكومة ممثلة في اللجنة الوطنية لإدارة الحالات الطارئة مع جهود مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطنين في مواجهة آثار الحالة وتوفير الدعم لجميع المتضرّرين.